الْإِعْلَامُ

بِأَنَّ التَّمْطِيطَ وَ التَّلْحِينَ وَتَمْدِيدَ الْحُرُوفِ فِي الْأَذَانِ حَادِثٌ لَا وُجُودَ لَهُ عِنْدَ السَّلَفِ الْكِرَامِ

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أَبُو النَّصْرِ مَاجِدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ مَهْيُوبٍ العُدَينِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوالِدِيهِ

تقديم فضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

-حفظه الله تعالى-

الْإِعْلَامُ

بِأَنَّ التَّمْطِيطَ وَ التَّلْحِينَ وَتَمْدِيدَ الْحُرُوفِ فِي الْأَذَانِ

حَادِثٌ لَا وُجُودَ لَهُ عِنْدَ السَّلَفِ الْكِرَامِ

الْإِعْلَامُ

بِأَنَّ التَّمْطِيطَ وَ التَّلْحِينَ وَتَمْدِيدَ الْحُرُوفِ فِي الْأَذَانِ

حَادِثٌ لَا وُجُودَ لَهُ عِنْدَ السَّلَفِ الْكِرَامِ

كتبه الفقير إلى عفو ربه

أَبُو النَّصْرِ مَاجِدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ مَهْيُوبٍ العُدَينِيُّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ وَلِوالِدَيهِ

إِمَامٌ وَخَطِيبُ مَسْجِدِ السُّنة

اليمن - محافظة إب - قرية خنوة

تقديم فضيلة الشيخ

أبي بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي

-حفظه الله تعالى-

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ أبي بكر بن عبده الحمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وصحبه.

أما بعد:

فقد اطلعت على رسالة «الإعلام بأن التمطيط والتلحين وتمديد الحروف في الأذان حادث لا وجود له عند السلف الكرام» لأخينا الفاضل أبي النصر ماجد بن حميد العديني وفقه الله وبارك الله فيه فوجدتها رسالة نافعة حذر فيها من التلحين والتطريب في الأذان وذكر جملة من كلام العلماء في إنكار ذلك.

ونبه على جملة من أخطاء الأذان المبطلة له وغير المبطلة له.

فجزاه الله خيرًا وبارك الله فيه، وأسأل الله أن ينفع بما كتب المؤذنين وكتب له أجره.

كتبه

أبو بكر بن عبده بن عبد الله الحمادي.

في يوم الجمعة الثاني من شهر محرم ١٤٤٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة كتبتها على عجالة لعموم المسلمين، ولإخواننا المؤذنين على وجه الخصوص، فيما يتعلق بالتمطيط والتلحين والتمديد والتطريب في الأذان الذي يخل بمعانيه أو بمدوده وحروفه كما تسمعه اليوم من أكثر المؤذنين، إلا ما رحم ربي.

وهذا بلا شك أمر محدث مخالف لهدي سلفنا الكرام باتفاق.

وقد اتفق العلماء على رفع الصوت فيه وتحسينه، لأنه يجذب الناس إليه ويحببه إليهم مع الحفاظ على معانيه وحروفه وألفاظه، وذلك بإعطائه حقه ومستحقه من المدود ومخارج الحروف وحركات الإعراب، مع معرفة وقته الشرعي والحرص عليه، لأنه مؤتمن على أوقات الناس في صلواتهم ووقت صيامهم وإفطارهم؛ إذ في ترك ذلك خروج عن العربية، وإخلال باللفظ، وتقليد للعجم والمنشدين، وخيانة للأمانة.

وفي سنن الترمذي (١٨٩) واللفظ له، وابن خزيمة (٣٦٣) باختلاف يسير، وأبو داود (٤٩٩)، وصححه الشيخان: من حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "لما أصبحنا أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته بالرؤيا، فقال: إن هذه لرؤيا حق، فقم مع بلال «**فإنه أندى وأمد صوتًا منك**» فألق عليه ما قيل لك وليناد بذلك.

قال: فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلاة خرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره وهو يقول: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق، لقد رأيت مثل الذي قال. فقال رسول الله ﷺ: «**فلله الحمد، فذلك أثبت**»، فقد قدم نبينا ﷺ بلالاً في الأذان لحسن صوته.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (٢/ ٥٥): "وإذا تشاح نفسان في الأذان، قدم أحدهما في الخصال المعتبرة في التأذين، فيقدم من كان أعلى صوتًا، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن زيد: «**ألقه على بلال فإنه أندى صوتًا منك**»، وقدم أبا محذورة لصوته".

وقال ابن حجر في الفتح: وكان بين السلف اختلاف في جواز القرآن بالألحان، أما تحسين الصوت، وتقديم حسن الصوت على غيره، فلا نزاع في ذلك. اهـ.

قلت: وهذا الخلاف بينه الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المفهم، **فقال**: "ولا أشك أن موضع الخلاف في هذه المسألة إنما هو إذا لم يغير لفظ القرآن بزيادة أو نقصان، أو يبهم معناه بترديد الأصوات، فلا يفهم معنى القرآن، فإن هذا مما لا شك في تحريمه". اهـ.

وذلك لأن الأذان شعيرة لا بد من الإعلان بها حتى يعلم الناس أوقات صلواتهم وسحورهم وإفطارهم، فيقدم من كان أهلاً له، سواء في الصوت والأداء أو في الاستقامة، وإن كان كلامنا فيما وضعنا له العنوان، لكن من باب الإشارة لأهمية ذلك.

قال ابن قدامة المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصدر السابق نفسه: "وكذلك يقدم من كان أبلغ في معرفة الوقت، وأشد محافظة عليه، ومن يرتضيه الجيران، لأنهم أعلم بمن يبلغهم صوته ومن هو أعف نظر، فإن تساويا من جميع الجهات أقرع بينهما، لأن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**». متفق عليه، ولما تشاح الناس في الأذان يوم القادسية أقرع بينهم سعد". انتهى.

❁ واعلم أن مما تقررعند أهل العلم أيضاً:

ꕥ أن المؤذن يدخل في عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣]؛ لأن المؤذن يدعو الناس إلى تعظيم الله، والإذعان له، والاستسلام لأمره، والاستكانة بين يديه، وتحقير كل محبوب إليهم وذلك عند قوله: الله أكبر.

ꕥ ويدعوهم إلى أعظم مأمور به وهو التوحيد نفيًا وإثباتًا بأنه لا معبود بحق إلا الله. وإلى تعظيم الصلاة وأدائها في وقتها في الجماعة، وأنها خير من لذيذ النوم ووفير الفراش لا سيما في الفجر، لأنها أعظم أركان الإسلام بعد التوحيد.

ꕥ وإلى اتباع النبي ﷺ، والاقتداء به، وتصديقه، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن يعبد الله بما شرع لا بالأهواء والبدع.

ꕥ وإلى تحقيق الفلاح والنجاح في الدنيا والآخرة. ثم يختم الأذان بتأكيد الدعوة إلى التعظيم والتوحيد لله.

فلا يليق بالمؤذن أن يدعو الناس إلى ذلك على طريقة المطربين والممططين أصحاب المقامات الغنائية وغيرها، والتي تخرج الأذان من

مقام الهيبة والعظمة إلى مقام التطريب والتلحين، وكأن السامع يسمع نشيداً وطرباً، نسأل الله السلامة والعافية.

❁ **التمطيط في الأذان هو**: تطويل الكلمات والأصوات في الأذان بشكل مبالغ فيه، مع زيادة المدود والتغني بها على خلاف المشروع، لأن التغني المشروع فيه هو تحسين الصوت به كما ستقرأه في هذه الرسالة المختصرة.

❁ **والتغني المنهي عنه في الأذان هو**: التمطيط والتطريب الزائدين في الألفاظ، بحيث يخرج عن تحسين الصوت إلى التطريب والتغني النغمي على طريقة المغنين والمنشدين، فتجده لا يراعي مدوداً ولا تجويداً، بل يراعي فيه قواعد النغم الذي يسلكه أهل الغناء، والعياذ بالله.

❁ **والتلحين المحرم في الأذان هو**: الزيادة في تزيين الأذان فيزيد في الترعيدات بحيث يخرج عن كونه إعلاماً بدخول الوقت إلى كونه غناءً وتطريباً، وقد يصل إلى حد تغيير المعنى، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذا كله حرام سواء في الأذان أو في تلاوة القرآن، بل في القرآن أشد تحريماً منه في الأذان، بل جعل الناس لا يستمعون استماع تدبر لتلك الألفاظ العظيمة في الأذان والآيات الكريمة في القرآن، ولكن يستمعون

لتلك الألحان والنغم والتمطيط والتغني والتلحين والترعيد عن التدبر، والعياذ بالله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى: "وقد تنازع الناس في قراءة الألحان، منهم من كرهها مطلقاً بل حرمها، ومنهم من رخص فيها. وأعدل الأقوال فيها أنها إن كانت موافقة لقراءة السلف كانت مشروعة، وإن كانت من البدع المذمومة نهي عنها. والسلف كانوا يحسنون القرآن بأصواتهم من غير أن يتكلفوا أوزان الغناء، مثل ما كان أبو موسى الأشعري يفعل.

فقد ثبت في الصحيح: عن النبي ﷺ أنه قال: «**لقد أوتي هذا مزماراً من مزامير آل داود**».

وقال لأبي موسى الأشعري: «**مررت بك البارحة وأنت تقرأ، فجعلت أستمع لقراءتك**»، فقال: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً، أي لحسنته لك تحسيناً.

وكان عمر يقول لأبي موسى: يا أبا موسى، ذكرنا ربنا، فيقرأ أبو موسى وهم يستمعون لقراءته.

وقد قال النبي ﷺ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**»، وقال: «**لله أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته**».

وقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**».

وتفسيره عند الأكثرين كالشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهما **هو**: تحسين الصوت.

فإذا حسن الرجل صوته بالقرآن كما كان السلف يفعلونه مثل أبي موسى الأشعري وغيره، فهذا حسن. وأما ما أحدث بعدهم من تكلف القراءة على ألحان الغناء، فهذا ينهى عنه عند جمهور العلماء، لأنه بدعة، ولأن ذلك فيه تشبيه القرآن بالغناء، ولأن ذلك يورث أن يبقى قلب القارئ مصروفًا إلى وزن اللفظ بميزان الغناء لا يتدبره ولا يعقله، وأن يبقى المستمعون يصغون إليه لأجل الصوت الملحن، كما يصغى إلى الغناء، لا لأجل استماع القرآن وفهمه وتدبره والانتفاع به، والله سبحانه أعلم".

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التبيان في آداب حملة القرآن: "أجمع العلماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من السلف والخلف، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار أئمة المسلمين، على استحباب تحسين الصوت بالقرآن، وأقوالهم وأفعالهم مشهورة نهاية الشهرة، فنحن مستغنون عن نقل شيء من أفرادها.

ودلائل هذا: من حديث رسول الله ﷺ مستفيضة عند الخاصة والعامة، كحديث: «**زينوا القرآن بأصواتكم**».

وحديث: «**لقد أوتي هذا مزماراً**».

وحديث: «**ما أذن الله**».

وحديث: «**لله أشد أذنًا**». اهـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في زاد المعاد (١/ ٧٤٧) بعد أن ذكر اختلاف السلف في جواز قراءة القرآن بالتغني والتطريب أو منعها: "وفصل النزاع أن يقال: التطريب والتغني على وجهين:

أحدهما: ما اقتضته الطبيعة وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين ولا تعليم، بل إذا خلي وطبعه، واسترسلت طبيعته، جاءت بذلك التطريب والتلحين، فذلك جائز، وإن أعان طبيعته بفضل تزيين وتحسين، كما قال أبو موسى الأشعري للنبي ﷺ: لو علمت أنك تسمع لحبرته لك تحبيراً، والحزين ومن هاجه الطرب والحب والشوق لا يملك من نفسه دفع التحزين والتطريب في القراءة، ولكن النفوس تقبله وتستحليه لموافقته الطبع، وعدم التكلف والتصنع فيه، فهو مطبوع لا متطبع، وكلف لا متكلف، فهذا هو الذي كان السلف يفعلونه

ويستمعون إليه، وهو التغني الممدوح المحمود، وهو الذي يتأثر به التالي والسامع، وعلى هذا الوجه تحمل أدلة أرباب هذا القول كلها.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعة من الصنائع، وليس في الطبع السماحة به، بل لا يحصل إلا بتكلف وتصنع وتمرن، كما يتعلم أصوات الغناء بأنواع الألحان البسيطة والمركبة على إيقاعات مخصوصة وأوزان مخترعة، لا تحصل إلا بالتعلم والتكلف، فهذه هي التي كرهها السلف وعابوها وذموها ومنعوا القراءة بها وأنكروا على من قرأ بها، وأدلة أرباب هذا القول إنما تتناول هذا الوجه. وبهذا التفصيل يزول الاشتباه، ويتبين الصواب من غيره، وكل من له علم بأحوال السلف يعلم قطعًا أنهم براء من القراءة بألحان الموسيقى المتكلفة التي هي إيقاعات وحركات موزونة معدودة محدودة، وأنهم أتقى لله من أن يقرؤوا بها ويجوزوها، ويعلم قطعًا أنهم كانوا يقرؤون بالتحزين والتطريب، ويحسنون أصواتهم بالقرآن، ويقرؤونه بشجى تارة، وبطرب تارة، وبشوق تارة، وهذا أمر مركوز في الطباع تقتضيه، ولم ينه عنه الشارع مع شدة تقاضي الطباع له، بل أرشد إليه وندب إليه، وأخبر عن استماع الله لمن قرأ به، وقال: «**ليس منا من لم يتغن بالقرآن**».

❁ **وفيه وجهان:**

ꕥ **أحدهما**: أنه إخبار بالواقع الذي كلنا نفعله.

ꕥ **والثاني**: أنه نفي لهدي من لم يفعله عن هديه وطريقته ﷺ".

فالأذان كما تقرر عند العلماء أنه شعيرة من أعظم شعائر الإسلام؛ **لما رواه البخاري عن أنس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **"أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا قومًا، لم يغز بنا حتى يصبح وينظر: فإن سمع أذانًا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانًا أغار عليهم"**.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ في فتح الباري (٢/ ١٠٧): "فيه أن الأذان شعار الإسلام، وأنه لا يجوز تركه، ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه".

وفي الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وحسبك أنه شعار الإسلام وعلم على الإيمان".

ولما كان الأذان من شعائر الإسلام العظيمة، وبهذه المنزلة السامية، وجب على المؤذنين الحفاظ على ألفاظه وصيانة معانيه من التغيير والتبديل، وأن من حرف وبدل وغير، جر فعله ذلك إلى البطلان أو التحريم؛ **كما قال صاحب الروض المربع من الحنابلة (ص ٦٦)**: "وبطل إن أحيل المعنى".

قال ابن القاسم في حاشيته: "أي بطل الأذان إن أحيل معناه باللحن أو اللثغة أو اللكنة".

أي لا يولى على الأذان إلا فصيح اللسان.

وقال صاحب تحفة الحبيب من الشافعية:

تنبيه:

"ليحذر من أغلاط تبطل الأذان، بل يكفر متعمد بعضها، كمد باء أكبر وهمزته، وهمزة أشهد، وألف الله، ومن عدم النطق بهاء الصلاة، وغير ذلك، ويحرم بلحنه إن تغير معنى".

❁ **قلت: وقد ورد فيما أعلم في الباب أثران صحيحان:**

ﷺ **الأول**: رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٥٣) وابن أبي شيبة (٢٢٧) وابن المنذر في الأوسط، وصححه الألباني كما في سلسلة فتاوى المدينة، الشريط الأول، المقطع الحادي والعشرين: "أن رجلاً قال لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يا أبا عبد الرحمن إني أحبك في الله.

فقال له ابن عمر: وأنا أبغضك في الله.

قال: لم؟

قال: إنك تبغي في أذانك وتأخذ عليه أجراً".

ومعنى تبغي في أذانك: أي تمطط وتبلغ.

الثاني: في البخاري في كتاب الأذان (١/ ٢٢١) معلقـًا بصيغة الجزم، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٠٧): أن مؤذنـًا أذن فطرب في أذانه، أي بالغ في التمطيط والتلحين. فقال له عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أذن أذانـًا سمحـًا وإلا فاعتزلنا".

ومعنى قوله "سمحـًا": أي سهلاً حسنـًا، ولا تتكلف فوق طاقتك.

قال ابن حجر في فتح الباري: والظاهر أنه خاف عليه من التطريب والخروج عن الخشوع، لا أنه نهاه عن رفع الصوت. اهـ.

وفي المغرب في لغة الفقه لأبي المكارم المطرزي الحنفي (ص ٢٣٤): ومعنى "أذانـًا سمحـًا" أي من غير تطريب ولا لحن. يقال: أسمح وسمح وسامح إذا سهل في الأمر.

وعليه: فيكره تلحين الأذان وتمطيطه عند جمهور العلماء، ويشتد كراهته عند الحنفية. **وهو على قسمين**:

القسم الأول :ما يبطل به الأذان إجماعـًا، وهو ما يتغير به المعنى:

١- كقول المؤذن عند التكبير: آلله أكبر بالاستفهام، كأنه يستفهم الناس: هل الله أكبر أم لا؟ والعياذ بالله.

وكذلك: "أكبار" عند التكبير، فيتحول المعنى فيكون بمعنى الطبل (حسبنا الله ونعم الوكيل).

٢- **وعند التشهد**: أشهد أن محمداً رسول الله، فيكون كأنه يستفهم الناس: "أمحمد رسول الله أم لا؟".

وكذلك إشباع الضم في الميم الأولى من محمد فيقول: "موحامد".

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن رجل يتغنى في الأذان؟

فقال للسائل: ما اسمك؟

قال: محمد.

قال: أترضى أن يقال لك: يا موحامد؟

قال: لا.

قال: كيف ترضاه لنبيك؟ صلوات الله وسلامه عليه.

وكذلك ينبغي أن ينبه بعض الجهال الذين لا يفرقون بين الضم والفتح في (أشهد أن محمداً رسولَ الله) بفتح (رسولَ)، فينبّهون على أنه (أشهد أن محمداً رسولُ الله) بالضم، ولا يجوز أن يقول (أشهد أن محمداً رسولَ الله)؛ لأنه إخراج للشهادة عن مدلولها. وكذلك: أشهد أن محمدان، أي أن هناك رسولين.

٣- **وفي الحيعلتين**: (حي على الصلا) أي النار، (حي على الفلا) أي الصحراء، وبهذا يبطل الأذان، بل إن اعتقد هذه الألفاظ كفر والعياذ بالله.

لكن من المؤكد أنهم لا يعتقدون ذلك، ولكن سبب ذلك تمطيط الصوت والمبالغة في التمديد والتلحين، فينتهي صوته قبل المجيء بالكلمة على وجهها الصحيح فيتغير المعنى، أو بسبب التلحين والتغني والترعيد وغير ذلك مما يفعله مؤذنو زماننا، والله المستعان.

❁ **وأما القسم الثاني** :ما لا يبطل به الأذان ولكنه مكروه عند أهل العلم ومحدث ومستنكر عندهم رحمهم الله.

ففي الموسوعة الفقهية (٦/ ١٢): "اتفق الفقهاء على أن التمطيط والتغني والتطريب بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر مكروه، لمنافاة الخشوع والوقار.

أما إذا تفاحش التغني والتطريب بحيث يخل بالمعنى، فإنه يحرم بلا خلاف في ذلك؛ لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله.

قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تتغنى في أذانك.

قال حماد: يعني التطريب". اهـ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الأذان الملحن في الشرح الممتع (٢/ ٦٢): "أي يؤذن على سبيل التطريب به، كأنما يجر ألفاظ أغنية، فإنه يجزئ لكنه يكره".

وقال الإمام أبو طالب المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: "ومما أحدثوه التلحين في الأذان، وهو من البغي فيه والاعتداء". انتهى.

❁ وإليك أخي المؤذن، وفقك الله للزوم الصواب والتمسك بما يرضي الكريم الوهاب، أقوال العلماء في ذلك:

في الأم (١/ ١٠٧) للإمام الشافعي قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "أحب ترتيل الأذان وتبيينه بغير تمطيط ولا تغن في الكلام ولا عجلة". اهـ.

وفي المدخل لابن الحاج (٢/ ٢٤٥-٢٤٦) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وليحذر في نفسه أن يؤذن بالألحان، وينهى غيره عما أحدثوا فيه مما يشبه الغناء، وهذا ما لم يكن في جماعة يطربون تطريباً يشبه الغناء حتى لا يعلم ما يقولونه من ألفاظ الأذان، إلا أصوات ترتفع وتنخفض، وهي بدعة مستهجنة قريبة العهد بالحدوث، أحدثها بعض الأمراء بمدرسة بناها، ثم سرى ذلك منها إلى غيرها، وهذا الأذان هو المعمول به في الشام في هذا الزمان، وهي بدعة قبيحة، إذ إن الأذان إنما المقصود به النداء إلى الصلاة، فلا بد من تفهيم ألفاظه للسامع، وهذا الأذان لا يفهم منه شيء لما دخل ألفاظه من شبه الهنوك والتغني، وقد ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»".

وقال الإمام أبو طالب المكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: "ومما أحدثوه التلحين في الأذان، وهو من البغي فيه والاعتداء، قال رجل من المؤذنين لابن عمر: إني لأحبك في الله، فقال له: لكني أبغضك في الله، فقال: ولم يا أبا عبد الرحمن؟ قال: لأنك تبغي في أذانك، وتأخذ عليه أجرة".

وكان أبو بكر الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: "خرجت من بغداد ولم يحل لي المقام بها، قد ابتدعوا في كل شيء، حتى في قراءة القرآن وفي الأذان" يعني الإجارة والتلحين. انتهى.

وفي طرح التثريب (٣/ ١١٨، ١٢٠) قال زين الدين العراقي: "والمستحب أن يترسل في الأذان، ويكره التمطيط وهو التمديد، والتغني وهو التطريب، لما روي أن رجلاً قال لابن عمر: إني لأحبك في الله، قال: وأنا أبغضك في الله، إنك تبغي في أذانك. قال حماد: يعني التطريب".

وقال ولي الدين العراقي: "قال الشاشي في المعتمد: الصواب أن يكون صوته بتحزين وترقيق، ليس فيه جفاء كلام الأعراب، ولا لين كلام المتماوتين".

وقال صاحب الحاوي: "البغي تفخيم الكلام والتشادق فيه.

قال: ويكره تلحين الأذان؛ لأنه يخرجه عن الإفهام، ولأن السلف تجافوه، وإنما أحدث بعدهم".

وفي مواهب الجليل لحطاب (١/ ٤٣٧، ٤٣٨): قال في المدونة: "يكره التطريب في الأذان".

قال في الطراز: "والتطريب: تقطيع الصوت وترعيده، وأصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح أو من شدة التحزين، وهو من الاضطراب أو الطربة".

قال في العتبية: "التطريب في الأذان منكر". قال ابن حبيب: "وكذلك التحزين من غير تطريب، ولا ينبغي إمالة حروفه والتغني فيه، والسنة فيه أن يكون محدراً معلناً يرفع به الصوت". انتهى.

وقال ابن فرحون: "والتطريب: مد المقصور، وقصر الممدود. وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يطرب في أذانه، فقال: لو كان عمر حيًا فك لحييك". انتهى.

وقال ابن ناجي: "يكره التطريب؛ لأنه ينافي الخشوع والوقار، وينحو إلى الغناء، والكراهة في التطريب على بابها إن لم تتفاحش، وإلا فالتحريم". وألحق ابن حبيب التحزين بالتطريب، نقله أبو محمد.

فتحصل من هذا: أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ومرتفع الصوت، وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع، والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش، وإلا حرم.

وقال ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تلبيس إبليس: "ومن ذلك التلحين في الأذان، وقد كرهه مالك بن أنس وغيره من العلماء كراهة شديدة، لأنه يخرجه عن موضع التعظيم إلى مشابهة الغناء، ومنه أنهم يخلطون أذان الفجر بالتذكير والتسبيح والمواعظ، ويجعلون الأذان وسطاً فيختلط، وقد كره العلماء كل ما يضاف إلى الأذان". انتهى.

وفي فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان. حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم لا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت: إن أحالت المعنى لم يصح، وإلا كره".

وفي سلسلة فتاوى المدينة للعلامة الألباني، الشريط الأول المقطع الحادي والعشرين، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "لا يجوز أبداً التلحين في الأذان. جاء في الأثر عن ابن عمر أن رجلاً قال له: إني أحبك في الله.

قال: أما أنا فأبغضك في الله.

قال: عجبـًا، لماذا؟

قال: لأنك تلحن في أذانك وتأخذ عليه أجراً.

فاللحن في الأذان هو من باب التطريب الذي تلقيناه من الأجانب، كما يفعلون بهم تمامـًا فيما يسمونه بالأناشيد الدينية".

وفي مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٤٠) للعلامة ابن باز قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وأما التلحين: فهو التطويل والتمطيط، وهو مكروه في الأذان والإقامة".

وفي الشرح الممتع للعلامة ابن عثيمين (٢/ ٦٢-٦٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الملحن: المطرب به، أي: يؤذن على سبيل التطريب به كأنما يجر ألفاظ أغنية، فإنه يجزئ لكنه يكره. الملحون: هو الذي يقع فيه اللحن، أي مخالفة القواعد العربية، ولكن اللحن ينقسم إلى قسمين: قسم لا يصح معه الأذان، وهو الذي يتغير به المعنى.

وقسم يصح به الأذان مع الكراهة، وهو الذي لا يتغير به المعنى، فلو قال المؤذن: الله أكبار، لا يصح؛ لأنه يحيل المعنى، فإن أكبار جمع كَبَر، كأسباب جمع سبب، وهو الطبل".

❁ **ومما أنبه عليه**: أن هذا لا يتنافى مع تحسين الصوت بالأذان ورفع الصوت كما علمت، ولكن التمطيط والتلحين الزائد كما سبق بيانه وإيضاحه.

وفي مواهب الجليل وهو أحد كتب المالكية المعتمدة: "فتحصل من هذا أنه يستحب في المؤذن أن يكون حسن الصوت ومرتفع الصوت، وأن يرجع صوته، ويكره الصوت الغليظ الفظيع، والتطريب والتحزين إن لم يتفاحش، وإلا حرم". انتهى.

❁ **والحاصل**: أن التغني والتمطيط بالأذان لا يجوز، وقد يؤدي إلى بطلانه إن حصل تغيير للمعنى.

❁ **والخلاصة**: أن ليس كل تلحين للأذان ممنوعـًا، وإنما يدخله التفصيل المذكور في تلحين الأذان، ومن باب أولى القرآن؛ لأن مما تقرر عند العلماء أن العبادة بجميع متعلقاتها توقيفية على الأدلة الشرعية.

وبالله التوفيق.

كتبه

أَبُوالنَّصْرِمَاجِدُبْنُحُمَيْدِبْنِمَهْيُوبٍالعُدَينِيُّ

غَفَرَاللهُلَهُوَلِوالدِيهِ

يوم الثلاثاء ٢٨ / ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ.